ضباط الحالة المدنية

امر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض اصناف من ضباط الحالة المدنية .

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية المنقح بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 وخاصة الفصل 2 منه ،

وباقتراح من الوزير الأول ، وزير الداخلية ،

وعلى رأي وزير العدل ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية ،

اصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل 1 ـ تطبيقا لأحكام الفصل 2 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 يمارس المعتمد ورئيس البلدية مهامهما كضابطي الحالة المدنية في حدود مرجع النظر الترابي المضبوط بهذا الأمر .

الفصل 2 ـ يتولى المعتمد ممارسة مهامه كضابط الحالة المدنية بالمعتمدية التي لا توجد بها بلدية .

الفصل 3 ـ يقوم رئيس البلدية بمهامه كضابط الحالة المدنية بكامل تراب المعتمدية التي توجد بها بلدية واحدة .

الفصل 4 ـ في صورة وجود أكثر من بلدية بالمعتمدية فان رؤساء البلديات يقومون بمهامهم كضباط الحالة المدنية كل في منطقته . ويمتد هذا الإختصاص الى المناطق غير البلدية بالمعتمدية حسب تقسيم يضبط بقرار من الوالي يراعي الوحدة الترابية للعمادات وقربها من البلدية المعنية .

الفصل 5 ـ الوزير الأول ، وزير الداخلية والولاة والمعتمدون ورؤساء البلديات مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 جانفي 1986

عن رئيس الجمهورية التونسية
وبتفويض منه
الوزير الأول ، وزير الداخلية
محمد مزالي